ومتى رق احد الزوجين الحربيين انقطع نكاحه ويستفد بين حربي
علي مثله رق احدهما كذلك بخلاف ما لو كان لغيره ذمي او على غير
مثله كذلك بخلافه او كان لغير حربي او على حربي فلا ينفسخ برق
احدهما قوله لا نهدم زوجته اي لحادثة بعد عقد الذمة لهم وينقطع
قوله ويحكم للصبي اي والصبية كما قاله العلامة ابن قاسم على ان
لفظ الصبي يشمل الذكر والانثى كما نقله الاسنوي عن ابن حزم
واقره ومثله المجنون والمجنونة قوله بالاسلام اي باسلامه
ظاهرا وباطنا هنا وفيما بعده ومن ثم لو وصف الكفر هنا وفيما
بعده بعد البلوغ او الافاقة صار مرتدا بخلاف اسلامه بالدار
كما سياتي قوله عند وجود ثلاثة اشيا وفي بعض النسخ ثلاثة اسباب
اي عند وجود واحد منها قوله احد ابويه المراد احد اصوله وان بعد
حيث ينسب اليه ذكرا كان او انثى وارثا كان او غيره حرا كان او رقيقا
او كان من جهة الام او كان ميتا او كان الاقرب حيا واستمر كافرا
فاذا بلغ او افاق ووصف الكفر مرتد قال العلامة ابن قاسم وقد يقع
السوال عن ذمي غاب واسلم في غيبته ثم حضر بعد بلوغ ولده
ووقع النزاع في ان بلوغ ولده قبل اسلامه او بعده ولا يبعد تصديق
الاصل لان الاصل بقاء الصبا الى الاسلام والاصل بقاء الكفر الى
بلوغ الولد فتعارضا فيحكم بوجود الاسلام فتامل قوله وكالصبي اي فيحكم
باسلامه قوله والسبب الثاني الخ لا حاجة الى هذا التاويل فهنا
وما بعده فتامل قوله او يسبيه مسلم وفي بعض النسخ ان يسبيه
مسلم اي فيحكم باسلامه ظاهرا وباطنا سواء كان السابي عاقلا
او لا كما تقدم قوله ولو سباه ذمي اي منفردا عن ابويه كما هو ظاهر
سواء سباه مسلم او ذمي يحكم باسلامه ظاهرا وباطنا تغليبا
لحكم الاسلام كما مر ذكره القاضي وغيره واقره في شرح الروض

في

في الاصح الخ هو المعتمد قوله بل هو على دين السابي فلو كان السابي
يهوديا او نصرانيا صار هو كذلك وان كان ابوه يهوديا او وثنيا مثلا
ومن هنا يتصور عدم التوافق بين الاولاد والابوين او بعضهم في
التهود او التنصر وهذا مما يقع في مواضع كثيرة فليتفطن له ولو
سبي ابواه بعد سبي الذمي اياه ثم اسلما حكم باسلامه خلافا للحليمي
قوله وفيها مسلم او ذمي حكم باسلامه ظاهرا وباطنا سواء كان
السابي بالغا عاقلا او لا كما تقدم قوله ولو سباه ذمي اي منفردا
عن ابويه كما هو ظاهر سواء سباه مسلم او ذمي حكم باسلامه
تغليبا لحكم الاسلام كما ذكره القاضي وغيره واقره في شرح الروض وفيها
مسلم اي بحيث يمكن كونه منه ولو اسيرا وتاجرا او مختارا انه ان
استلحقه كافر بينة تبعه في النسب والكفر وان احكمنا باسلامه
في هذه الامور الثلاثة فبلغ وحكى الكفر هل يكون مرتدا او لا فان
كان اسلامه تبعا لاحد ابويه او للسابي فيستتاب والا قتل
لانه مرتد وان كان اسلامه تبعا للدار فليس عن ردة ويبقى على
بينة والفرق بينهما ان تبعية الدار ضعيفة بخلاف ما قبلها
كما مر

فصل في احكام السلب وقسمة الغنيمة والسلب
بفتح السين واللام لغة الاخذ قهرا وشرعا اخذ ما يتعلق بقتيل
كافر من ملبوس ونحوه والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم
من قتل قتيلا اعطي سلبه والغنيمة فعيلة بمعنى مفعوله وهي
لغة وشرعا ما ذكره المصنف والاصل فيها قوله تعالى واعلموا انما
غنمتم من شيء الاية وهي من خصائص هذه الامة لقوله صلى
الله عليه وسلم احلت لي الغنائم ولم تحل لنبي قبلي قوله ومن قتل
قتيلا اي من الحربيين والقتل ليس قيدا بل المدار على ازالة
منعته بقتل او غيره كما يعلم وانما قيد بالقتل موافقة للحديث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1